

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي

Internal and external oversight of public transactions at the local level

دعلوس رابح^{1*}، بلعيد عبد الله²، دعلوس الأخضر³

¹ جامعة زيان عاشور بالهلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، rabahdaalous@gmail.com

² جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، abdallahB1717@gmail.com

³ جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، dlslakhdar@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/17

تاريخ القبول: 2023/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2023/09/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية، من خلال مجموعة من الآليات الرقابية المنظمة لسير ومنح الصفقات العمومية بهدف مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساواة، ويعد المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية آلية رقابية على صفقات الجماعات المحلية تعمل على الحفاظ على المال العام وحماية له من التلاعب والفساد، وإعطاء أكثر شفافية ونزاهة في الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية وترشيدا للنفقات العامة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ; الرقابة ; الجماعات المحلية ; الشفافية ; النزاهة.

Abstract :

This study aims to know the role played by the presidential decree regulating public procurement, through a set of oversight mechanisms regulating the conduct and awarding of public procurement with the aim of combating corruption and promoting transparency, integrity and equality. Presidential Decree 15/247 regulating public procurement is a monitoring mechanism for local government transactions that works to Preserving public money and protecting it from manipulation and corruption, providing more transparency and integrity in the deals concluded by local groups and rationalizing public expenditures.

Keywords: Public transactions; Censorship ; Local groups ; transparency ; integrity.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية من أهم القنوات التي تضخ من خلالها الخزينة العمومية أموالاً ضخمة لتسيير مختلف المشاريع الوطنية والمحلية، من خلال إبرام عقود الصفقات على مستوى المركزي (الوزارات) والمستوى المحلي (الولاية والبلدية) من أجل تحقيق متطلبات الساكنة، هذا ما جعلها مكاناً خصباً لانتشار ظاهرة الفساد الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تخصيص الفصل الخامس كاملاً للرقابة على الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي الأخير 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بإحداث آليات للرقابة والتي تعددت بين رقابة داخلية (قبلية) والتي نصت عليها المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي تكون عن طريق لجنة واحدة دائمة مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية (بعدية) والتي نصت عليها المواد من 169 إلى 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي حددت اللجان واختصاصاتها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحدث آليات للرقابة للحفاظ على المال العام وتطبيق المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية بهدف تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية .

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المرسوم الرئاسي 247/15 آليات الرقابة الداخلية والخارجية على صفقات الجماعات المحلية ؟

وللإجابة على التساؤل والتعمق في دراسة الموضوع إعتدنا على المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي

تعد الرقابة الداخلية رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة على نفسها، وأهم مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية على اعتبار أنها أول رقابة تخضع لها، وأكثر المسائل التي مستها تعديلات في قانون الصفقات العمومية¹. طبقاً للمادة 159 من المرسوم الرئاسي الأخير 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه: >> تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية...<<. وهوما يتطابق مع المادة 120 من المرسوم الرئاسي السابق 236/10² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وتمارس الرقابة الداخلية بواسطة لجنة واحدة ودائمة يطلق عليها: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض¹، وهذا بخلاف المرسوم الرئاسي السابق 236/10 والتي كانت تمارس من خلاله هذه الرقابة بواسطة لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض، أي أن كل لجنة تتمثل بعضوية مستقلة عن الأخرى، وهذا التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري بضم اللجنتين في لجنة واحدة من خلال المرسوم الرئاسي الأخير 247/15 إشارة واضحة للقضاء على البيروقراطية الإدارية والتسريع في عملية إبرام الصفقات العمومية لتلبية متطلبات المواطن ودفع عجلة التنمية، وبناءا عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب (المطلب الأول) تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض، (المطلب الثاني) مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الاظرفة، (المطلب الثالث) مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض

يبدأ دور هذه اللجنة في مرحلة إيداع العروض بعد مرور الصفقة بإجراءات طلب العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الأخير 247/15 بتجسيد الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بواسطة لجنة واحدة ودائمة تقوم بفتح الاظرفة وتقييم العروض تدعى بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

أعطى المشرع الجزائري الحرية في اختيار أعضاء ونصاب وقواعد سير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لمسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بدون وضع شروط في اختيار أعضائها.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد النصاب القانونية الواجب حضوره من أعضاء اللجنة فاجتماعات تصح مهما كان عدد الحضور كما أنه لم يشترط أي شرط في الأعضاء المكونين لها².

وما يمكن قوله أنه كان منوطا بالمشرع أن يتدارك بعض من الثغرات من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك بتحديد شروط اختيار الأعضاء المكونين للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على أن تكون من الإداريين الذين يكتسبون الكفاءة والخبرة في المجال القانوني والمالي نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة، مع تحديد النصاب القانوني الواجب حضوره ليضفي مزيدا من الحكمانية في تسيير الصفقات العمومية بمشاركة أكبر عدد من أعضائها حتى تتم في إطار الشفافية ودرئ كل عملية فساد بسبب الاستفراد في تسييرها.

المطلب الثاني

مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الاظرفة

بالرجوع إلى نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجدها تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في هذه المهام¹:

- تثبيت صحة تسجيل العروض،
 - تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
 - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
 - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
 - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
 - تقوم باستدعاء المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة
 - ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،
 - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- وما يلاحظ أن مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض يأتي بعد إيداع العروض التي تقدم بها المترشحون للصفقة، لتفعل بذلك الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية من خلال الفصل في قائمة المترشحين المتنافسين للظفر بمبايعات القائمة الاسمية التي تتضمن كل المعلومات والوثائق وتقييدها، لتمهد الطريق للجنة تقييم العروض لدراساتها وتقييمها على أن يكون تقييم العروض من طرف نفس اللجنة الأمر الذي لم يكن مجسدا في المرسوم الرئاسي السابق 236/10 بحيث كانت لجنة فتح الاظرفة منفصلة عن لجنة تقييم العروض، وهو بذلك مؤشر إيجابي ينم عن نية المشروع في دفع عجلة التنمية من خلال تسهيل وتسريع وعلانية إجراءات سير وإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثالث مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض

يسند تقييم العروض لنفس اللجنة التي قامت بفتح الاظرفة وهذا مانصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 1247/15¹ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حيث تقوم هذه اللجنة كمرحلة أولية بانتقاء العروض والترشيحات المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، وإقصاء العروض والترشيحات غير المطابقة.

يحدد دفتر الشروط المعايير التي يتم من خلالها تحليل العروض وذلك عبر مرحلتين، بحيث يتم في المرحلة الأولى تقييم العروض بالترتيب التقني للعروض، وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، في حين تقوم اللجنة في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية المقدمة من طرف المتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا باختيار المترشح الذي قدم أقل عرضا.

كما تقوم اللجنة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا لدفتر الشروط والممثل في:

1. العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية المقدمة من طرف المترشحين، حيث يكون تقييم العروض في هذه الحالة وفقا لمعيار السعر دون غيره.

2. العرض الأقل ثمنا إذا كان العرض المقدم له علاقة بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يكون تقييم العروض وفقا لمعايير عديدة من بينها معيار السعر.

3. العرض الذي نال وفقا لعدة معايير أعلى نقطة، هذا إذا كان الترجيح قائما أساسا على حساب الجانب التقني للخدمات.

كما أنه يمكن للجنة أن ترفض مترشحا فائزا بالترتيب الأولي للصفقة، إذا ثبت لها أن منح هذه الصفقة لهذا المتعامل من شأنه الإخلال بمبادئ المنافسة بين المترشحين.

وبالرجوع إلى المرسوم السالف الذكر نجد المشرع الجزائري منح المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض يقدم للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض للاستعانة به بحمل شروحات وتوضيحات تقنية².

وتعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بتدوين سير أعمالها الخاصة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يؤشر عليهما ويرقمهما الأمر بالصرف بالحروف الأولى³.

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أحدث معايير جديدة لتقييم العروض إلى جانب معيار السعر بعدما كان يعد المعيار الأساسي في منح الصفقات العمومية، إذ أصبح ترتيب اللجنة يعتمد بالدرجة الأولى على الجانب الفني قبل الجانب المالي، والعروض غير المؤهلة فنيا تقوم اللجنة باستبعادها وهذا ما يجعل العروض الفنية أهم بدرجة أولى عن العروض المالية.

كما أن ترخيص المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة تقنية لتحليل العروض تقوم بإعداد تفاصيل وشروحات تقنية للاستعانة بها يساعد المصلحة المتعاقدة على اختيار العروض الأقل تكلفة والأكثر ملائمة ويمنع الوقوع في إبرام صفقات لا تستجيب لإمكانات المتعامل المتعاقد ومنحها للعروض الأكثر استحقا، هذا من شأنه أن يضفي على الصفقة العمومية النزاهة والشفافية والسير الحسن لها وتفعيلها في أقرب الآجال على أرض الواقع مما يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق متطلبات المواطنين.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي

عمد المشرع الجزائري إلى إحداث آلية رقابية قبلية على صفقات الجماعات المحلية إلى جانب الرقابة الداخلية تدعى في صميم الصفقات العمومية بالرقابة الخارجية، وهذا لإضفاء الشفافية والنزاهة في عملية إبرامها واحترام مبادئ قانون الصفقات العمومية، حيث تهدف ممارسة الرقابة الخارجية من طرف لجان الرقابة إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

وتختص بالرقابة الخارجية لصفقات الجماعات المحلية لجان تحدث لدى المصلحة المتعاقدة وتمثل هذه اللجان

في:

- اللجنة البلدية للصفقات.
- اللجنة الولائية للصفقات.

كما تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: >>تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة قبلية للصفقات العمومية المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم>>، وبما أن موضوع الدراسة البحثية يتركز على متغيرين أحدهما الجماعات المحلية سنأخذ اللجنة البلدية واللجنة الولائية كنموذج لهذه الرقابة من هذا المرسوم الرئاسي.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) النظام القانوني لعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، (المطلب الثاني) النظام القانوني لعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

المطلب الأول

النظام القانوني لعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) نظام العضوية في لجان البلدية للصفقات العمومية، (الفرع الثاني) تشكيلة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية، (الفرع الثالث) الاختصاص القانوني للجان البلدية للصفقات العمومية.

الفرع الأول

نظام العضوية في لجان البلدية للصفقات العمومية

تنص المادة 190 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: >>تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية<<.

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية البلدية بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء لجنة البلدية، وهذا مانصت عليه المادة 176 المرسوم الرئاسي 1247/15¹، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يقوم باختيار ممثليه في لجنة الصفقات العمومية بعد مداولة المجلس، وبذلك فمهمة تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للبلدية تكون على كاهل الإدارة التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة وبأسمائهم. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 166 المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بتعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب مقرر الذي يعد تنصيبا للجنة والذي يمكنها من مباشرة عملها².

وما يمكن ملاحظته أن المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أجازت للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو لسلطة الوصاية في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة تعيين من يستخلفه على أن يكون من خارج أعضاء اللجنة³.

كما أنه تدوم عضوية أعضاء لجنة الصفقات البلدية ثلاث سنوات مع إمكانية تجديد العضوية لهذه اللجنة⁴.

الفرع الثاني

تشكيلة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

بالرجوع للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإن تشكيلة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية تتشكل مع مجموعة من الجهات الإدارية التي لها تداخل مع البلدية وهي⁵:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وباستقراء المادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر نسجل ملاحظات على تشكيلة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهي¹:

- التنوع في تركيبة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية بين الأعضاء المنتخبين الممثلين للمجلس الشعبي البلدي، والأعضاء التقنيين المعيّنين من بعض الجهات الإدارية ومصالح الولاية والتي لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية.
- تمثيل وزارة المالية بعضوين في اللجنة لارتباط الصفقة العمومية بالخزينة العمومية.
- إجازة النص القانوني لنيابة وتمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي في اللجنة وهذا لعدة اعتبارات كنقص الكفاءة والخبرة ولأهمية وخطورة هذا النوع من العقود.
- وعليه نستطيع القول أن هذا التنوع في التركيبة المكونة لأعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية يضمن على عملية إبرام ومنح الصفقة العمومية النزاهة والشفافية، كما أنها تحمي المال العام من الفساد ودرئ كل انحراف أو استفراد بالصفقات العمومية.

الفرع الثالث

الاختصاص القانوني للجان البلدية للصفقات العمومية

تنص المادة 189 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: <> يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية <<. و طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن اللجنة البلدية <> تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية... <<، ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²:

- صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
 - صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).
 - صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).
- وما يلاحظ على المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنها حددت اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية، مع توضيح المقدار المالي لكل صفقة حسب نوعها وتمييز كل صفقة عن الأخرى.

المطلب الثاني

النظام القانوني لعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعمل تحت سلطة الوالي القطاعات الوزارية غير المركزية عبر الولايات بالإضافة إلى البلديات الموجودة عبر تراب الولاية، هذا ما يجعل مجال رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية واسعا على المستوى المحلي، وبذلك لا يمكن لهذه الهيئات (مديريات تنفيذية، مؤسسات عمومية، بلديات) الواقعة تحت وصاية وسلطة والي الولاية تمرير صفقات عمومية في حدود مالية معينة إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية، (الفرع الثاني) تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، (الفرع الثالث) اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

الفرع الأول

تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بينت المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كيفية تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية، حيث نصت على أن تعيين أعضاء هذه اللجنة يكون عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها وبأسمائهم، وبذلك فطريقة تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية هي مسؤولية الإدارة التي ينتمي إليها أعضاؤها، ويتكفل المجلس الشعبي الولائي من خلال مداولة باختيار ممثليه في هذه اللجنة، باستثناء من عين بحكم وظيفته، ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد¹، والتي كانت في السابق محددة بستتين (2).

كما أن تعيين اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من الوالي الذي يعد رئيسا لهذه اللجنة، حيث يعتبر هذا المقرر تنصيبا لها ويمكنها من مزاوله أعمالها².

وتبقى الملاحظة السابقة الذكر على المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المطبقة على تعيين لجنة البلدية نفسها على لجنة الولاية للصفقات العمومية التي أجازت للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو لسلطة الوصاية في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة تعيين من يستخلفه على أن يكون من خارج أعضاء اللجنة³.

الفرع الثاني

تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

حسبالمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أطراف متعددة وجهات مختلفة التي تربطها علاقة بالولاية كالآتي:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
 - ممثل المصلحة المتعاقدة،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة، بناء، أشغال عمومية، ري، وذلك عند الاقتضاء،
 - مدير التجارة بالولاية.
- وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء تركيبة اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي نظمها المادة 173 المرسوم الرئاسي الجديد:

- التنوع في تشكيلتها التمثيلية لعدة دوائر إدارية مختلفة ذات العلاقة بالتنمية المحلية.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية يرئسها والي الولاية على اعتبار أنه يمثل الدولة على المستوى المحلي، كما أن المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية أجاز استخلافه بشخصية أخرى من خارج اللجنة في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
- حدد المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر عضوين اثنين (2) تابعين لوزارة المالية دون تحديد رتبتهما الإدارية في التركيبة المكونة للجنة الصفقات العمومية، لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام والخزينة العمومية، هذا على خلاف المراسيم السابقة التي حددتهما بوصفهما بالأمين الولائي للخزينة والمراقب المالي¹.
- تضم التركيبة المكونة للجنة الولائية للصفقات العمومية مزيج بين الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون المجلس الشعبي الولائي يمارسون الرقابة القبلية على إبرام عقود الصفقات العمومية، والأعضاء المعيّنين الذين يمثلون مصالح الولاية وبعض الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة بالصفقات العمومية.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع²:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تكون الولاية طرفا في إبرامها مع المصالح الخارجية للإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة للدولة،
 - دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، كالتالي:
 - صفقات الأشغال أو اللوازم: مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
 - صفقات الخدمات: خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).
 - صفقات الدراسات: عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)،
 - الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.
- وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 173 المرسوم الرئاسي الجديد أنها حددت اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية، كما حددت الهيئات المبرمة لعقود الصفقات العمومية والتي شملت كل من الولاية، البلدية، المصالح غير الممركزة، المؤسسات العمومية المحلية، مع تحديد المستويات القصوى للصفقات من خلال التمييز بين صفقات الدراسات والخدمات، وصفقات الأشغال واللوازم.
- الخاتمة:**

بناء على ماسبق يمكن القول أن موضوع دراستنا الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي يكتسي أهمية بالغة لأنه يهدف إلى التسيير والتنظيم الجيد في إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال الشفافية والنزاهة في إبرامها بغية دفع عجلة التنمية المحلية بهدف تحقيق متطلبات الساكنة وتقديم أفضل الخدمات للمواطن ومعالجة مختلف مشاكله بتقريب الإدارة منه وفتح قنوات التواصل بينهما، الأمر الذي يدفع بها إلى البحث عن أفضل الطرق وأنجعها لتطوير الخدمات التي تلي حاجيات الشأن المحلي.

إن تكريس الرقابة الفعالة يتطلب تظافر جهود كل الفواعل من سلطات مركزية ومحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتطوير وترقية الجماعات المحلية من خلال القوانين المنظمة لها التي تضبط وتحدد الإطار الذي تسير وفقه لتحقيق الغاية التي أنشأت لها.

توصيات لتحقيق رقابة فعالة على صفقات الجماعات المحلية:

- اعتماد آليات الرقابة والمساءلة المشددة على عمل الجماعات المحلية لمنع أي عملية فساد ومحاصرتها.
- تفعيل تطبيق القوانين بصرامة وتحسيد دولة القانون، والعدالة في تطبيقها مما يجعل الجميع متساوين أمام القانون وتفعيل دور الهيئات الرقابية لمكافحة جميع أنواع الفساد.
- إعادة النظر في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وإدخال تعديلات جذرية عليه، وكل ما يخص المواد المنظمة للعمل الرقابي.

الهوامش:

- ¹ - لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 195.
- 2- المادة 120، المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 28 شوال 1431، الموافق 7 أكتوبر 2010، ج رج ج، ع 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010، ص 26.
- 3- المادة 160، المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 4- أنظر المادة 162، المرسوم الرئاسي 15 / 247، مرجع سابق.
- 5- أنظر المادة 71، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
- 6- أنظر المادة 72، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
- 7- أنظر الفقرة 3 المادة 160، المرسوم الرئاسي 15 / 247، مرجع سابق.
- 8- أنظر الفقرة 3 المادة 162، المرسوم الرئاسي 15/247 مرجع سابق.
- 9- أنظر المادة 163، المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.
- 10- أنظر المادة 176، المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.
- 11- أنظر المادة 166، المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.
- 12- أنظر المادة 176، المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.
- 13- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 62.
- 14- أنظر المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 15- نوال نوية، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 13، ص 124.
- 16- أنظر المادة 173، المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.
- 17- أنظر المادة 176، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 18- أنظر المادة 166، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 19- أنظر المادة 176، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- 20- علي سايج جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية - اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 3، ع 1، 2020، ص 344.
- 21- أنظر المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.